

سليم بن قيس

[356] أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا لَدَى دُوحٍ خَمٍ حِينَ قَامَ مُنَادِيًا وَقَدْ جَاءَ جَبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ بِأَنَّكَ مُعْصُومٌ فَلَا تَكُ وَانِيًا وَبَلِّغْهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رِبْهَمُ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ وَحَازَرْتَ بِأَعْيَاكَ عَلَيْكَ فَمَا بَلَّغْتَهُمْ عَنْ إِلَهُهِمْ رِسَالَتَهُ إِنْ كُنْتَ تَخْشَى الْأَعَادِيَا فَقَامَ بِهِ إِذْ ذَاكَ رَافِعُ كَفِّهِ بِيَمِينِي يَدِيهِ مَعْلَنُ الصَّوْتِ عَالِيَا فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ مِنْكُمْ وَكَانَ لِقَوْلِي حَافِظًا لَيْسَ نَاسِيَا فَمَوْلَاهُ مِنْ بَعْدِي عَلِيٌّ وَإِنِّي بِهِ لَكُمْ دُونَ الْبَرِيَّةِ رَاضِيَا فَيَا رَبَّ مَنْ وَالَى عَلِيًّا فَوَالَهُ وَكَانَ لِلَّذِي عَادَى عَلِيًّا مُعَادِيَا وَيَا رَبَّ فَانْصِرْ نَاصِرِيهِ لِنَصْرِهِمْ إِمَامَ الْهُدَى كَالْبَدْرِ يَجْلُو الدِّيَاجِيَا وَيَا رَبَّ فَاخْذَلْ خَاذِلِيهِ وَكَانَ لَهُمْ إِذَا وَقَفُوا يَوْمَ الْحِسَابِ مَكَافِيَا نَقَلَ لَنَا فُقَرَةٌ عَنِ النُّسْخَةِ 68 مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ، نَوْرُهَا هُنَا لِتَنَاسِبِهَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ: اعْتَرَضَ أَبِي بَكْرٌ وَعُمَرُ فِي الْغَدِيرِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ وَأَمَرَ بِنَصْبِ خِيْمَةٍ وَأَمَرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، وَأَوَّلُ مَنْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُمَا أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ، فَلَمْ يَقُومَا إِلَّا بَعْدَ مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: هَلْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ هَذِهِ الْبَيْعَةُ؟ فَأَجَابَهُمَا: نَعَمْ، مِنْ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَاعْلَمَا أَنَّ مِنْ نَقْضِ هَذِهِ الْبَيْعَةِ كَافِرٌ وَمَنْ لَمْ يَطْعَ عَلِيًّا كَافِرٌ، فَإِنْ قَوْلُ عَلِيٍّ قَوْلِي وَأَمْرُهُ أَمْرِي. فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَ عَلِيٍّ وَأَمْرَهُ فَقَدْ خَالَفَنِي، وَبَعْدَ مَا أَكَّدَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْكَلَامَ أَمَرَهُمْ بِالْأَسْرَاعِ فِي الْبَيْعَةِ. فَقَامَا وَدَخَلَا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَايَعَاهُ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ: بَخٍ لَكَ يَا عَلِيُّ، أَصْبَحْتَ مُوَلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلْمَانَ وَأَبَا ذَرٍّ بِالْبَيْعَةِ، فَقَامَا وَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا....